قاعدة: حمل النصوص القرآنية على المعروف عند العرب ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

بقلم

أ. محمد الصالح غريسي (*)

ملخص

يتناول هذا البحث قاعدة تفسيرية مهمة جدا، تتعلق بكلام العرب، وقد قعد المفسرون عدة قواعد وضوابط لقبول التفسير به؛ وهذه القواعد تندرج ضمن قواعد التفسير والترجيح.

ومن أهم تلك القواعد قاعدة وجوب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر؛ إلا لحجة يجب التسليم لها.

وسوف نتكلم بتفصيل عن هذه القاعدة، من خلال بيان:

- أهمية اللغة العربية في فهم القرآن وتفسيره.
- شرح القاعدة وبيان صور من تطبيقات المفسرين لها.

الكلمات المفتاحية:

القاعدة؛ النص القرآني ؛ كلام العرب؛ التفسير؛ حمل النصوص.

* أستاذ مساعد –أ– قسم الحضارة الإسلامية– معهد العلوم الإسلامية– جامعة الوادي.

gmedsalah@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم على عبده -محمد صلى الله عليه وسلم- بلسان عربي مبين والصلاة والسلام على النبي العربي المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فقد اصطفى الله سبحانه وتعالى اللغة العربية من بين لغات العالم لتكون هي اللسان الذي ينزل به القرآن الكريم بواسطة الروح المقدس جبريل عليه السلام على محمد عليه الصلاة والسلام.

ووجه اصطفاء الله تعالى للغة العرب يعود إلى جملة وجوه منها :"أن تلك اللغة أوفر اللغات مادة، وأقلها حروفا، وأفصحها لهجة، وأكثرها تصرفا في الدلالة على أغراض المتكلم، وأوفرها ألفاظا، وجعله جامعا لأكثر ما يمكن أن تتحمله اللغة العربية في نظم تراكيبها من المعاني، في أقل ما يسمح به نظم تلك اللغة..."[1].

لأجل ذلك كله اتفق المفسرون على اعتبار اللغة العربية أصلا مهما من أصول التفسير، ووجه ذلك يعود إلى أنه لا يخلو تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليها في التفسير ما يتعلق بدلالة الكلمة؛ لأن دلالة الكلمة يعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عرف عن العرب مدعاة للخطأ في فهم كتاب الله؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة؛ كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم، فإن من أسباب بطلان هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها[2].

لأجل ذلك قعد المفسرون عدة قواعد وضوابط لقبول التفسير بلغة العرب؛ وهذه

القواعد تندرج ضمن قواعد التفسير والترجيح.

ومن أهم تلك القواعد قاعدة وجوب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر؛ إلا لحجة يجب التسليم لها.

وللتعرف أكثر على هذه القاعدة أطرح الإشكالات الآتية[3]:

1_ ما المقصود بالشهرة والغلبة في اللغة؟

2_ ما مقياس الشهرة في المفردات والتراكيب اللغوية؟ وهل هي نسبية؟

3_ ما مسوغ الاحتكام للأشهر في اللغة عند الاختلاف؟

وما هي صورة هذه القاعدة؟ وفيما تكمن أهميتها؟وما الدليل على صحة هذه القاعدة؟ وما مدى تطبيق المفسرين لها؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1-معرفة قاعدة مهمة من قواعد الترجيح بلغة العرب، ومعرفة صورها وتطبيقاتها عند المفسرين.

2- دراستها توصلنا إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

3- من أسباب الخطأ في التفسير عدم مراعاة هذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

في حدود علمي أن هذه القاعدة لم تفرد بالدراسة في رسالة مستقلة، أو مقال، أو كتاب.

وإنما درست في رسائل جمعت قواعد التفسير والترجيح المتعلقة بلغة العرب، والتي

منها:

1-قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، حيث درس القاعدة عند ذكره قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب في الفصل الثالث من الرسالة.

2-قواعد التفسير جمعا ودراسة خالد بن عثمان السبت، أدرجها ضمن عنوان:ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب عندابن عاشور في التحرير والتنوير، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث الشيخ عليوي الشمراني. لكنها غير متاحة في الشبكة العنكبوتية.

4- مقال علمي بعنوان: اللغة العربية ومكانتها في فهم القرآن وتفسيره، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، منشور في مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، العدد الثالث والعشرون، 2016م. حيث أشار للقاعدة باقتضاب واختصار مع التمثيل لها.

5- التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، حيث أشار للقاعدة في القسم الثاني من الكتاب المتعلق بقواعد التفسير والترجيح؛ حيث بين صورها وبعض الأمثلة.

6- دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر من لغة العرب، أ.د.عبد الرحمان بن معاضة الشهري)، نشرته مجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد23، 1437هـ.

ولأجل الإجابة على الإشكالات المطروحة جاءت الخطة على الشكل الآتي:

أولا: مقدمة بينت فيها أهمية البحث والإشكالية والدراسات السابقة.. إلخ.

ثانيا: أهمية اللغة العربية في فهم القرآن وتفسيره.

ثالثا:قاعدة حمل النصوص القرآنية على المعروف عند العرب، وفيها النقاط الآتية:

1- صورة القاعدة.

2- بيان ألفاظ القاعدة.

3- أدلة القاعدة.

4- تطبيقات المفسرين للقاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع.

وفي الأخير أسأل الله عزوجل العلم النافع والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أولا: أهمية اللغة العربية في فهم القرآن وتفسيره(□).

القرآن الكريم نزل بلغة العرب ليفهموه أولا، ثم يبلغوه للناس، ولما كان نازلا بهذه اللغة الشريفة التي اختارها الله واصطفاها من بين اللغات، كانت من المصادر اللازمة لمن أراد أن يفهم القرآن(5).

1-تعريف تفسير القرآن باللغة: وهو اعتماد اللغة العربية وعرف الاستعمال لدى العرب في الكشف عن معاني ألفاظ القرآن، وفهم تراكيبه(6).

2-العلوم اللغوية التي يرجع إليها المفسر:

قال ابن عاشور :"أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم

وأدب لغتهم سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها. إن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة"[7]، وقواعد العربية ليست محصورة في النحو والصرف، بل هي "مجموع علوم اللسان العربي، وهي:متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين"[8].

ثانيا: قاعدة حمل النصوص القرآنية على المعروف عند العرب

من أشهر قواعد التفسير[9] وقواعد الترجيح[10] المتعلقة بلغة العرب: **وجوب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.**

وستتركز الدراسة في النقاط الآتية:

1- صورة القاعدة:

غالب مفردات وتراكيب القرآن الكريم لها معاني ودلالات وحيدة واضحة ليس فيها اختلاف بين المخاطبين؛ لذا لم يقع فيها اختلاف بين المفسرين. وثمة القليل من المفردات والتراكيب تحتمل معاني متعددة، بعضها مشهور متداول، وبعضها دون ذلك شهرة وتداولا بين العرب.

وهذه القاعدة ينتفع بها في النوع الثاني من المفردات والتراكيب، سواء جاء المفسر لتفسيرها ابتداء، أم أراد الاختيار والترجيح بين أقاويل المفسرين، فهي قاعدة تفسيرية ابتداء فلا ينبغي للمفسر أن يحمل معاني القرآن إلا أفصح وأشهر اللغات، وكذلك هي قاعدة ترجيحية في حال وقع الاختلاف بين المفسرين، أن نرجح القول الأشهر والأفصح بناء عليها[11].

لما كان القرآن نازلا بأفصح لغات العرب وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر[12].

فعلى المفسر بمقتضى اللغة أن يراعي الأشهر والأفصح من اللغات دون الشاذ والأساليب الركيكة التي لا يلتقي عندها عموم أهل اللغة، وهو الذي يدل عليه القليل من كلامهم، ولا يكاد يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه مما هو من قبيل النادر والشاذ، لأن توجيه معاني كتاب الله عز وجل هو على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم[13].

قال مساعد الطيار: "إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ. وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك"[14].

وقال أيضا: "ألفاظ اللغة تختلف من حيث الاشتهار والقلة في الاستعمال، وقد تحتمل اللفظة في سياق ما أحد اللفظتين اللتين تختلفان في الاشتهار من عدمه والذي هو أولى بالتقديم اللفظ المشهور"[15].

2- بيان ألفاظ القاعدة[16]:

والمراد بهذه القاعدة تخريج الكلام على المعنى الذي يراد به غالبا في عرف أهل

الخطاب حتى كأنه الأصل لما كان مقابله نادرا مهجورا لا يراد إلا في بعض الأحايين على وجه القلة والندور[17]. وذلك لأنه" يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف من كلام العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة ويحمل على الأكثر استعمالا دون القليل والنادر، ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة دون ما حدث واستجد بعد التنزيل، وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح"[18].

_ الحمل صفة لسامع الكلام، أو المفسر الذي يحمل اللفظ على المعنى أو أحد المعاني المحتملة[19].

_ والنصوص القرآنية يقصد بها ألفاظ القرآن ومعانيه، وتراكيبه وأساليبه. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب... وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدته"[20].

_ المعروف من كلام العرب أي المستعمل في كلامهم سواء كان ذلك الاستعمال مطردا وهو الذي لا يتخلف البتة ولا تعرف العرب غيره، أو غالبا وهو: أن يكون أكثر الاستعمال عليه لكنه يتخلف أحيانا قليلة، فهناك مصطلحات تتفق مع المعروف

في الدلالة ذكرت في بعض صيغ القاعدة: منها: الأغلب، والغالب، والظاهر، والأكثر، والأعرف، وكلها تدل على الوضوح والظهور والغلبة في الاستعمال لدى العرب في شعرها ونثرها وعلى ألسنة الجمهور[21].

ومدار الفصاحة على كثرة الاستعمال، فإن تعارض القياس القوي وكثرة الاستعمال فكثرة الاستعمال هي المقدمة.

والشاذ في اللغة هو: ما كان وجوده قليلا لكن لا يجيء على القياس، والشذوذ يلحق القياس والاستعمال. والضعيف ما انحط عن درجة الفصيح ويكون في ثبوته كلام.

والمنكر أضعف من الضعيف وأقل استعمالا بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه والنادر أقل منه.

ويدخل تحت هذه القاعدة دخولا أو ليا ما لم تستعمله العرب البتة ولم يرد في لسانها وقت نزول القرآن كالاصطلاحات والمعاني المستجدة والحادثة بعد عصر التنزيل.

لأن الله تعالى خاطب العرب باللغة والعادة والعرف التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لا بما حدث بعد ذلك ومن فسر القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم"[22].

_ **كيفية معرفة المعنى المشهور في العربية:** لمعرفة المعروف في كلام العرب، والمستعمل في منطقهم عدة طرق:

الأولى: منها أن ينص أحد علماء اللغة على أن هذا اللفظ أو ذاك هو الأشهر أو المشهور أو الأعرف في كلام العرب. وهذا كثير في كتب المعاجم اللغوية المعتمدة[23].

الثانية: ومن طرق معرفة المشهور المستفيض في كلام العرب البحث المباشر في كلام العرب والمعاجم والشعر المحتج به عن الكلمة المشهورة المستعملة في كلامهم من غيرها[24].

3ـ أدلة القاعـــدة:

أ- من القرآن الكريم: دلالة القرآن الكريم على هذه القاعدة واضحة جلية، ومن ذلك:

- أن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين فقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: 192 – 195]، قال ابن عاشور:" واللسان: اللغة، أي نزل بالقرآن ملابسا للغة عربية مبينة أي كائنا القرآن بلغة عربية.

والمبين: الموضح الدلالة على المعاني التي يعنيها المتكلم، فإن لغة العرب أفصح اللغات وأوسعها لاحتمال المعاني الدقيقة الشريفة مع الاختصار، فإن ما في أساليب نظم كلام العرب من علامات الإعراب، والتقديم والتأخير، وغير ذلك، والحقيقة والمجاز والكناية، وما في سعة اللغة من الترادف، وأسماء المعاني المقيدة، وما فيها من المحسنات، ما يلج بالمعاني إلى العقول سهلة متمكنة، فقدر الله تعالى هذه اللغة أن تكون هي لغة كتابه الذي خاطب به كافة الناس، فأنزل بادىء ذي بدء بين العرب أهل ذلك اللسان ومقاويل البيان ثم جعل منهم حملته إلى الأمم تترجم معانيه فصاحتهم وبيانهم، ويتلقى أساليبه الشادون منهم وولدانهم، حين أصبحوا أمة واحدة يقوم باتحاد الدين واللغة كيانهم "[25].

ب- الاستقراء: لقد كان التغليب الاستقرائي وإلحاق الفرد بالغالب جليا في تفسير النصوص الشرعية، سواء من خلال التغليب الخاص باستعمال قرآني أو نبوي، أم التغليب العام في اللغة، وطريق ذلك أن يستقري المستدل معنى لفظ من الألفاظ أو يستقري استعمالا معينا، فيتوصل إلى أن ذلك المعنى أو الاستعمال هو المراد عند الإطلاق أو المقدم على غيره؛ لأنه الغالب في عرف الشرع أو عرف العرب، فالأغلب في الاستعمال القرآني أو العربي نحوا وصرفا وغريبا وأسلوبا إنما تحدد غلبته عن طريق الاستقراء. وقد بين طائفة من أكابر المفسرين أن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب هو المنهج الصحيح في تفسير النصوص القرآنية والنبوية إلا أن يأتي معارض مقاوم لهذا الإلحاق أقوى منه.

وتتضح أهمية اتباع هذا المنهج في تفسير القرآن العظيم في أن ألفاظ الكتاب والسنة تحتمل المعاني الكثيرة بالنظر إلى المعنى اللغوي مجرداً، ولا شك أن حملها على كل ما تحتمله بمجرد الاحتمال اللغوي يوقع في الخطأ واللبس والتناقض والمخرج من ذلك هو الاعتماد على الإلحاق بالأعم الأغلب لينضبط الاستدلال، وفي أمر الله بتدبر القرآن دليل على اتباع هذا المنهج، لأن التدبر إنما يكون لفهم المراد وإذا عدم منهج العمل بالغالب فتساوت الاحتمالات في فهم المعنى المراد[26].

قال ابن السراج النحوي: "فينبغي أن تعلم :أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يعن بالحرف الذي يشذ منه فلا يطرد في نظائره وهذا يستعمل في كثير من العلوم ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم"[27]

ج- صيغ القاعدة عند وأقوالهم في اعتمادها:

_ فمن ذلك قول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في رده على بشر المريسي:" ونحن قد عرفنا بحمد الله تعالى من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دلسة

وأغلوطة على الجهال تنفون بها عن الله حقائق الصفات بعلل المجازات غير أنا نقول لا يحكم للأغرب من كلام العرب على الأغلب ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى تأتوا ببرهان أنه عنى بها الأغرب وهذا هو المذهب الذي إلى العدل والإنصاف أقرب لا أن تعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر فنصرف معانيها بعلة المجازات إلى ما هو أنكر ونرد على الله بداحض الحجج وبالتي هي أعوج وكذلك ظاهر القرآن وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلى العموم حتى يأتي متأول ببرهان بين أنه أريد بها الخصوص لأن الله تعالى قال ! (بلسان عربي مبين) ! فأثبته عند العلماء أعمه وأشده استفاضة عند العرب فمن أدخل منها الخاص على العام كان من الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهو يريد أن يتبع فيها غير سبيل المؤمنين"[28].

- الإمام الطبري:

يقول الطبري:" وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال"[29]. وقال أيضا: "وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من أهل التأويل"[30].

وقال أيضا: "غير أن الكلام إذا تنوزع في تأويله، فحمله على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره، ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها"[31].

وقال أيضا: "وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف، دون باطنه المجهول، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، مما يجب التسليم له"[32].

وقال أيضا: "وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود"(33).

- الإمام الشاطبي:

ويقول الشاطبي: "إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللّهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها.

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه... فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم"(34).

وقال أيضا: "ومنها:" أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب... وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدته"(35).

وقد ناقش ابن عاشور الإمام الشاطبي في هذا الأصل بقوله: "وهو أساس واه لوجوه ستة:

الأول: أن ما بناه عليه يقتضي أن القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال إلى حال وهذا باطل...

الثاني: أن مقاصد القرآن راجعة إلى عموم الدعوة وهو معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله أفهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الأمة.

الثالث: أن السلف قالوا: إن القرآن لا تنقضي عجائبه يعنون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لا نقضت عجائبه بانحصار أنواع معانيه.

الرابع: أن من تمام إعجازه أن يتضمن من المعاني مع إيجاز لفظه ما لم تف به الأسفار المتكاثرة.

الخامس: أن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهوما لديهم فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيأ لفهمه أقوام، وتحجب عنه أقوام، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

السادس: أن عدم تكلم السلف عليها إن كان فيما ليس راجعا إلى مقاصده فنحن نساعد عليه، وإن كان فيما يرجع إليها فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقفي على آثارهم في علوم أخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية أو لبيان سعة العلوم الإسلامية، أما ما

وراء ذلك فإن كان ذكره لإيضاح المعنى فذلك تابع للتفسير أيضا، لأن العلوم العقلية إنما تبحث عن أحوال الأشياء على ما هي عليه، وإن كان فيما زاد على ذلك فذلك ليس من التفسير لكنه تكملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم لمناسبة التفسير ليكون متعاطي التفسير أوسع قريحة في العلوم"[36].

ويمكن الرد على هذه الجهات الستة بالوجوه الآتية:

الوجه الأول من الأوجه الستة يرد بأن كلام الشاطبي لا يقتضي بحال أن بقاء العرب على ما كانوا فيه من الضلال مراد للقرآن وأن القرآن يأبى انتقالهم عن تلك الحالة، ولم أدر وجه الرد بالآية إلاّ إذا قدّرنا توّهم الأستاذ أن الشاطبي قال: "إن القرآن يأبى خروج العرب عن ضلالتهم وانتقالهم عما كانوا عليه قبل نزوله"[37]. لكن فتشنا عن هذا فلم نجد له أثرا في كلام الشاطبي وغاية ما يرمي إليه كلامه أنه يُسّر فهمه للأميين ولم يقصره على العلماء والحكماء والمكتشفين والمخترعين...كسورة العصر مثلا فالهداية بها لمن وفقه الله وفهم المراد منها شامل؛ ولو كان غالب القرآن من نوع المتشابه لفهمه الأميون ولم يحصل من تأثيره في إصلاح النفوس وإشراقها ما حصل فهذا أيضا مما عناه الشاطبي بقوله الذي أسلف نقله الأستاذ وعدّه أساسا واهيا[38].

الوجه الثاني من الأوجه أن يقال فيه أنه أوهى من الأول حيث إن ناصر السنة لم يقل إن الدعوة خاصة بالأميين العرب فلا يتحمّل دليلها وهو القرآن ما يدق عن أفهامهم الآن وبعد غد إلى يوم القيامة ولو أتى من ذريتهم أو غيرهم من له علم الخضر وحكمة لقمان ...وفقه مالك والنعمان[39].

الوجه الثالث من أوجه الرد فيقال: إنّ الشاطبي ربما لا يسلم أنّ ما ذكره الأستاذ قول السلف، وعلى فرض سلفيّته فلا يسلّم أنّ عجائبه محصورة في كثرة معانيه[40]،

وإذا سلّم هاته فإنه يحملها على المرادة لإصلاح النفوس والأعمال والنيات لا المرادة لاستخراج المجهولات وتقدير المساحات المخترعات[41].

الرابع: بأن ترك تحميله ما لا تقتضيه ألفاظه لا يقدح في الإعجاز، وإنكار الشاطبي متوجّه إليه قطعًا فإنّ من يحمّل القرآن من المعاني ما تأباه ألفاظه سيء الاعتقاد فيه أو جاهل أو مراء فكثير ...فيقول القرآن فيه كل علم ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة، ثم إذا رُدّ عليه قوله أجهد نفسه في التكلّف وهو لا يريد إلاّ تفخيم شأن القرآن في قلوب الماديين المكذبين به جاهلاً أنه غير محتاج للتلفيق، ولا لاكتساب رضاهم به بل المنّة له عليهم إن رضوا عنه...[42] يعني ألاّ نرضي الدنيويين على حساب ألفاظ ومعاني القرآن الحكيم.

الخامس منها: يبطله أن الشاطبي رضي الله عنه لم ينكر ما رد به الأستاذ عنه ولا يقتضي كلامه خلافه لا بطريق المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام...[43]

الأخير السادس: أن الشاطبي لا يجهل اتساع دائرة القرآن وغزارة منافعه ومحاصيله المرادة المنزلة كما يشهد بذلك كتاباه المشهوران، وإنما إنكاره متوجه للمتنطعين المتكلفين[44].

- الإمام ابن القيم:

قال ابن القيم في تقرير هذا الأصل:" للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفة والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل

غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانا وبسطا في الكلام على أصول التفسير فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله "(45).

وقال في موضع آخر: "الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيرا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل "(46).

- ابن الوزير اليماني:

قال ابن الوزير اليماني في معرض بيانه ضوابط التفسير اللغوي: "وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ"(47).

قال مساعد الطيار: "يَرِدُ على اللَّفظِ في لغةِ العربِ احتمالُ الاشتراكِ...، وقدْ تكونُ دلالةُ اللَّفظِ على المعنيينِ في درجةٍ قويَّةٍ من الاحتمالِ، وقبولِ السياقِ لهما، وقدْ تتفاوتُ هذه المعاني في هذا الاحتمالِ، فيكون اللَّفظُ دائراً بين معنيينِ أحدهُما أشهرُ وأظهرُ في معنى اللَّفظِ من الآخرِ. وإذا دارَ الكلامُ بينَ هذينِ، قُدِّمَ الأشهرُ والأظهرُ من معاني اللَّفظِ "(48).

4ـ تطبيقات للقاعدة عند المفسرين:

1- ذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةً ﴿٨٧﴾﴾[يونس:87] أقوالا عن السلف(49):

القول الأول: وترجمه بقوله: اجعلوا بيوتكم مساجد تصلون فيها، وذكر ذلك عن ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبي مالك غزوان الغفاري الكوفي، والربيع بن أنس.

الثاني: اجعلوا مساجدكم قبل الكعبة، وذكر ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة.

الثالث: وترجمه بقوله: اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا، وذكر ذلك عن سعيد بن جبير.

وقد اختار الطبري البيوت المسكونة، فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، القول الذي قدمنا بيانه، وذلك أن الأغلب من معاني البيوت. وإن كانت المساجد بيوتا. البيوت المسكونة، إذا ذكرت باسمها المطلق، دون المساجد، لأن المساجد لها اسم هي به معروفة، خاص لها، وذلك: المساجد. فأما البيوت المطلقة بغير وصلها بشيء، ولا إضافتها إلى شيء، فالبيوت المسكونة. وكذلك القبلة، **الأغلب من استعمال الناس إياها في قبل المساجد للصلوات.**

فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز توجيه معاني كلام الله إلا إلى الأغلب من وجوهها، المستعمل بين أهل اللسان الذي نزل به، دون الخفي المجهول، ما لم تأت دلالة تدل على غير ذلك. ولم يكن على قوله: {واجعلوا بيوتكم قبلة} دلالة تقطع العذر

بأن معناه غير الظاهر المستعمل في كلام العرب. لم يجز لنا توجيهه إلى غير الظاهر الذي وصفنا، وكذلك القول في: قبلة"[50].

والمقصودُ هاهنا أنَّ ورودَ هذه المعاني المخالفةِ للمعنى الأشهرِ في مدلولِ اللَّفظِ عندَ العربِ كانتْ سبباً في حَمْلِ بعضِ المفسرينَ الآياتِ عليها[51].

ومن الأمثلة:

2 - اختلف المفسرون في لفظ "ضحكت" من قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ ﴾[هود: 71] على قولين:

القول الأول: أن معنى ضحكت: الضحك المعروف، وهو قول الجمهور.

فمن أهل التفسير من السلف: عبد الله بن عباس، ووهب بن منبه الصنعاني، وقتادة بن دعامة السدوسي، وإسماعيل السدي، ومحمد بن السائب الكلبي.

ومن أهل اللغة[52]: أبو زكريا الفراء، وأبو العباس ثعلب، وأبو إسحاق الزجاج ، وأبو جعفر النحاس.

القول الثاني: ضحكت: حاضت. وقد ورد عن بعض السلف منهم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة. ومن اللغويين: صاحب كتاب العين[53]، ونقل ابن قتيبة[54] القولين ولم يعترض على هذا القول، ونقل الطبري[55] هذا المعنى عن بعض البصريين مع شواهدهم عليه.

وسبب هذا الخلاف أن المعنى الأول. أي: الضحك. هو المشهور في دلالة اللفظ، أما الثاني فقليل، ولذا أنكره بعض اللغويين، ولكنه إنكار مردود، إذ المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهذا القول، فضلا عن وروده عن السلف، فإنه مدعم بالشواهد الشعرية التي تثبته لغة، وهو مع ثبوته لغة، أضعف في التفسير من القول الأول؛ لأن المعنى المشهور مقدم على المعنى القليل(56).

3 – اختلف المفسرون في لفظ "بردا" من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النبأ: 24] على أقوال، منها:

القول الأول: البرد: الهواء البارد الذي يبرد حرارة الجسم، ونسب إلى مقاتل بن سليمان، واختاره الطبري ، وأبو جعفر النحاس.

قال النحاس: "وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه، فيقال للنوم برد؛ لأنه يهدي العطش. والواجب أن يحمل كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك".

القول الثاني: البرد: النوم، وقد نسب هذا القول إلى بعض السلف، وهم: ابن عباس، ومجاهد بن جبر ، والسدي.

وإذا نظرت إلى هذين المدلولين، فإنك ستجد أن المدلول الأول الذي فسر به لفظ «البرد» أشهر في إطلاق اللغة من المدلول الثاني.

والمقصود أن هذا الخلاف كان بسبب حمل اللفظ على المعنيين: الأشهر المعروف، والأقل المنكور(57).

4–ومن منهج الإمام الشوكاني الترجيح بمضمون هذه القاعدة كما فعل في الخلاف في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة:93]، ـ فقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن الإحصار ما كان بعدو، وقال

بعضهم أن الإحصار ما كان بمرض ـ فإنه لما بلغ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ قال: "أي برأتم من المرض، وقيل: من خوفكم من العدو على الخلاف السابق، ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض، فيكون مقويا لقول من قال إن قوله:{فإن أحصرتم} المراد به الإحصار من العدو "(58).

فهنا رحمه الله قوى القول بأن الإحصار في الآية من العدو بقاعدة أشار إلى مضمونها وهي" يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر "(59).

5- قوله تعالى:﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:178].

قال الموزعي:" واختلفَ أهلُ العلم في هذه الآية، منْ هُو المعفوُّ لَهُ؟، هل هو الجاني عفي له عن جنايته، والعافي ولي الدم؟ وهو قول ابن عباس ومجاهد وجمهور أهل العلم.

– أو المعفو له هو الولي عفي له بدية أعطيها، والعافي هو الجاني؟ وهو تأويل مالك وأبي حنيفة، وهذا ثمرة اختلافهم في أن القاتل هل يفتقر إلى رضاه في العفو عن الدية؟ أو لا يفتقر إلى رضاه؟

فمن قال: لا يفتقر إلى رضاه، كان العافي ولي الدم.

ومن قال: يفتقر إلى رضاه، جعل العافي هو الجاني إذا رضي ولي الدم بقبول الدية.

وقد ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يفتقر إلى رضاه. وبه قال مالك والشافعي.

وقال قوم: يفتقر إلى رضاه، وهو قول الحسن والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في أضعف الروايتين عنه.

والأول أقوى؛ لكثرة الاستعمال في لسان العرب؛ فإن أكثر استعمالهم للعفو إنما هو عن الجناية، وذلك -أيضا- شائع مستفيض في ألفاظ الكتاب والسنة"(60).

خاتمـة:

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الصفحات من هذا المقال الوجيز، وأريد الآن أن أختمه ببعض النتائج والتوصيات:

أولا: بعد الدراسة خلصت إلى النتائج الآتية:

1- تعتبر اللغة العربية أصلا مهما من أصول التفسير وحجيتها من الأمور المتفق عليها بين المفسرين.

2- وهذا الأصل المهم تحيط به قواعد وضوابط كثيرة.

3- من هذه القواعد: وجوب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر إلا لحجة من قرآن أو سنة أو إجماع يجب التسليم لها.

4- وقد دل على هذه القاعدة القرآن والاستقراء وتقريرات العلماء وتطبيقاتهم.

5- استعمل المفسرون هذه القاعدة في تفسير القرآن الكريم والترجيح بين الأقوال.

6- من أسباب الخطأ في تفسير القرآن الكريم عدم مراعاة هذه القاعدة؛ ومن ذلك تأويلات الباطنية، وغلاة التفسير العلمي التجريبي.

ثانيا: التوصيات أوصي الباحثين بالاهتمام بقواعد التفسير والترجيح اللغوية، من خلال تتبعها في بطون كتب التفسير وكتب الأصول وكتب علوم القرآن.

قائمة المصادر والمراجع

1. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، 1432هـ،ط1.

2. بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1416 – 1996، ت:هشام عبد العزيز عطا وآخران.

3. الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، محمد أيمن الزهر، حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد الأول، 2013.

4. التحرير في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، جدة، 1435ه/2014م، ط1، راجعه علميا وتعليميا:أ.د. عبد العزيز القارئ وآخرون.

5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية-تونس،1984 م.

6. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، دار العاصمة – الرياض، ط3، 1418 – 1998، ت:علي بن محمد الدخيل الله.

7. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ط1، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

8. إيثار الحق على الخلق، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1987.

9. تفسير غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1398ه-1978م، ت:السيد أحمد صقر.

10. تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ت: عبد المعين الحرش.

11. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ط1، ت:أحمد ومحمود شاكر.

12. علم التفسير أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1427ه-2007.ط1.

13. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، ت:عبد الرحمان عميرة.

14. فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط2.

15. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، 1417ه/1996م، راجعه وقدم له:مناع بن خليل القطان.

16. قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان.

17. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

18. البشر في نقد المقدمات العشر، عثمان بن منصور، الشركة التونسية لفنون الرسم،1372 هـ.

19. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية، القاهرة، 1384-1964، ت:عبد السلام هارون.

20. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1409، ط1، ت: محمد علي الصابوني

21. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء.

الحواشي والإحالات:

(1) - التحرير والتنوير، 98/1.

(2) - التحرير في أصول التفسير، ص177.

3 _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437ه، ص68.

(4) – ينظر: اللغة العربية ومكانتها في فهم القرآن وتفسيره، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، مقال منشور في مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، العدد الثالث والعشرون، 2016م، ص46-56.

(5) – التحرير في أصول التفسير، ص177.

(6) – علم التفسير أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، ص99.

(7) – التحرير والتنوير، 18/1.

(8) – المرجع نفسه، 18/1.

(9) – هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة. ينظر:التحرير في أصول التفسير، ص331، قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، 30/1.

(10) – هي الضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم. ينظر: التحرير في أصول التفسير، ص331، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص39-40.

[11] _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437ه، ص70.

(12) – قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، 213/1.

(13) – علم التفسير أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، ص117، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1427ه-2007.ط1.

(14) – فصول في أصول التفسير، ص 138، دار ابن الجوزي، ط2.

(15) – التحرير في أصول التفسير، ص316.

(16) – قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي، ص369-370، مع تصرف.

[17] _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437ه، ص70.

[18] _ قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي، ص369.

[19] _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437ه، ص71.

[20] _ الموافقات، 132/1_135.

[21] _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437ه، ص71.

[22] _ انظر قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين حربي، 370/1.

[23] _ دراسة قاعدة (تحمل ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)، عبد الرحمن بن معاضة الشهري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد:23، 1437هـ، ص76.

[24] _ المرجع نفسه، ص77.

(25) – التحرير والتنوير، 190/19.

(26) – الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، محمد أيمن الزهر، حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد الأول، 2013، ص472-473.

[27] _ الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، 56/1، (مؤسسة الرسالة – بيروت، 1988)، ط3، ت: عبد الحسين الفتلي.

[28] _ نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، (مكتبة الرشد، السعودية، 1418هـ - 1998م)، ت:رشيد بن حسن الألمعي.

(29) – تفسير الطبري، 309/6.

(30) – المصدر نفسه، 509/7.

(31) – المصدر نفسه، 418/11.

(32) – المصدر نفسه، 37/2.

(33) – المصدر نفسه، 573/4.

(34) – الموافقات، 137/2-138.

(35) – المصدر نفسه، 131/2-135.

(36) – التحرير والتنوير، 45/1.

(38). البشر في نقد المقدمات العشر، عثمان بن منصور، ص 28 بتصرف.

(39). المرجع نفسه، ص 28. 29.

(40). هذا الوصف أي (لا تنقضي عجائبه) جاء مرفوعا في حديث من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، والحارث متكلم فيه متكلم فيه بل نسبه بعض العلماء إلى الكذب وبلغ من شدة ضعف هذا الحديث أن الشوكاني أورده في "الفوائد المجموعة" وعلق المعلمي. رحمه الله. محقق الكتاب عليه بما معناه، بأن هذا الحديث ضعيف مبنى صحيح معنى، فمعناه صحيح، وذهب بعض العلماء إلى إثبات هذا موقوفا عن علي ﷺ ، وأقول: إن بعض الناس يتوسع في هذه القضية فإنه يتجرأ في تحميل القرآن ما لا يحتمل من قضايا العلم الحديث مرتكزا على قضية (لا تنقضي عجائبه أو لا تفنى عجائبه) فليست القضية متروكة

هكذا بدون قواعد وبدون ضوابط، يأتي الإنسان ويحمل القرآن أمورا وأشياء ومعان ليست من دلالة لفظه أو هي ليست مما يناسب سياق الآية أو هي مما يخالف ما ورد عن الرسولﷺ وعن الصحابةﷺ مخالفة تضاد، هذا خطأ فلا يصح الارتكاز على قضية (ولا تنقضي عجائبه).

(41). البشر في نقد المقدمات العشر، عثمان بن منصور، ص 29.

(42). المرجع نفسه، ص 29.

(43). المرجع نفسه، ص 29.

(44). المرجع السابق، ص 29.

(45) – بدائع الفوائد، 538/3، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط1، 1416 – 1996، ت:هشام عبد العزيز عطا وآخران.

(46) – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، 189/1، دار العاصمة – الرياض، ط3، 1418 – 1998، ت:علي بن محمد الدخيل الله.

(47) – إيثار الحق على الخلق، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، ص154، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1987.

(48) – التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار، ص 476، دار ابن الجوزي، 1432هـ،ط1.

(49) – تفسير الطبري، 15/171-173.

(50) – المصدر السابق، 15/175-176.

(51) – التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ص477.

(52) – ينظر:تهذيب اللغة، 4/89-90، معاني القرآن وإعرابه، 3/62، معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، 3/364.

(53) – كتاب العين، 3/58.

(54) – تفسير غريب القرآن، ص205-206.

(55) – تفسير الطبري، 15/392-393.

(56) – التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ص479-480.

(57) – المرجع نفسه، ص481.

(58) – فتح القدير، الشوكاني، 1/354

(59) – تنظر في: قواعد الترجيح، 2/24 ، وقواعد التفسير، 1/213.

(60) – تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين، 215/1، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ – 2012 م، ت: عبد المعين الحرش.

Rule: The word of Allah must be understood according to what is known in the language of the Arabs.

– Study of applied theory–

Mohammed Salah Ghrissi

Department of Islamic civilization

Institute of Islamic Sciences – El-Oued University

gmedsalah@gmail.com

Abstract:

This research deals with a very important explanatory base related to the Arabic language. Tafsir scholars have set several rules and regulations for accepting interpretation in the Arabic language. These rules come within the rules of interpretation and weighting.

Among the most important of these rules is that the word of Allah must be understood according to what is known in the language of the Arabs.

And we will talk in detail about this rule through the following points:

–The importance of the Arabic language in the interpretation of the Qur'an.

–Explanation of the rule and its applications among the Tafsir scholars.

Key words:

Rule; Interpretation; Quranic text, the language of the Arabs; understand the text..